

بوقع الخد على العنق وبقره ثمره او من بين او اكثر وقيل يقع العنق على العنق وهذا بعيد  
اراد اطراف قوسه مره فقدره هذه برمد على قدر العنق لم يكن استيفاء بها به وان اقتصر  
على مقداره فزوال الخد عن العنق وتبعه ايضا مقدار العنق فيقتصر بالاعتدال لا يتفرق  
في الاطراف ما شئت كثيره كقولهم في بله او يتبعه فان هذا انما يكون في هذه معلومه والاشارة  
انه لا يجوز اجارته فانما يخرج انسان الى ذلك ولا يجوز ان يترك له جاز ان يبدل الكرى وليس  
لا يترك في اخذه فانما لا يترك عليه شيئا ولا يترك له ان يتركه اذا لم يترك له في ذلك ولا يترك له  
التحليل منه مباحه تدعى الكاحه اليها كشيء لا يترك له في ذلك ولا يترك له في ذلك ولا يترك له في ذلك  
فله بعين اجاره ولا يشترط ما هديت له هديه او اكرم له بكرامه لذلك فلا يترك له في ذلك ولا يترك له في ذلك  
فما رت اجارته كما لو اهدى هديه فصل الفهم الثاني ما صنعت به حرمه كازنا والزمر والنجس  
والغنا فلا يجوز الاستيجار لقلعه وبقي المال والثمن في بيعه وصاحبه او يورثه وكره ذلك  
الشعبي والتج في حرمه فلم يترك الاستيجار عليه كاجاره اشه لانا ولا يجوز اجاره كاتبه بل يفتن  
ونوحا وقال ابو حنيفة يجوز ولنا انه اشترط حرمه ولا يجوز الاستيجار على عمل الحرف لم يتركها ولا  
على عمل خنزير ولا يتركه لذلك وهذا قال ابو يوسف محمد الكوفي وقال ابو حنيفة يجوز لمن العمل بالبيع  
عليه بدليله لانه لو عمل له جاز لانه لو فصد ارقعه او طرح الميت حيا وقدره عن احمد بن محمد بن  
خزيروا او سبه او حرمه ان الكرم اكل كراهه ولكن بعض الممار الكرم فاذا كان مسلم فهو اشد قال  
الشافعي هذا يجوز على ان استجاره لغيره فانما للشرب في كل يوم في الاموال الاجرة عليه وهذا التاويل  
بعيد لقوله اكره اكل كراهه واذا كان مسلم بنواشد ولكن المذهب خلافه هذه الرواية لا يستجار  
لفعل حرمه فاما كزنا ولين الرضى على الله عليه ولم يكن حاملها المحوله اليه وهو لا يحسن بطل استجار  
ارضى بغيره سيدا واما هذه الاراقعه والميه لطرحها والاشيئ المصنف في بيان ذلك  
سماح وقد استجر الرضى على الله عليه وانما يبيح محبة وقال احمد بن حنبله ابن منصور المظن بواجره  
لظناره كرم المضرب يكره ذلك لان الصلوة ذلك راجح الا حرمه فصل ويكره ابو حنبله  
لكس الكسب ويكره له اكل اجرة لمن عمل الله عليه قال مالك بن اعين الحرام المذموم هذا هو  
وقدره عن ابن عباس ان رجلا حج ثم اناه فقال له اي رجل اتيت مما تزيين في كسبي قال اي كسبي

حيث ويح

قال العزرة مالونه حجت ومنه تزوجت قال التحيت وحج حيث ومانه وحيث حيث  
وقوله هذا ذكره سيدنا سفيان بن عيينه في سننه لمناه ويزيد دناه فخره الحياجه فانما تجاره  
في الحله في ايزه ليركها حياجه اليها ولا يندفع يدون اياحه لاجاره فوجها باحياها كالحياجه  
فصل والنجور للرجل اجاره داره ليرتكها حياجه اليها ويصعبها ويحرمها لبيع الحرف او الفار  
ويقال الحياجه وقال ابو حنيفة يبيح في السواد فلا بأس ان يترجع للملك وخاله صاحبه  
واختلفا سماه في ثوبه وقوله ولنا انه مغلوم فلم يترك الاجاره عليه كاجاره غيره ولا يجوز  
ولو اكره في دين مسلم داره فانما يدع الحرف فيها لمصاحب الاراضيه وبذلك قال الثوري وقال  
احمد بن الربيع ان كان يترك في السواد والجله له ان يفعل ما يشاء ولنا انه حرم جاز المنع  
منه في المصر في ايزه في السواد كمثل القتم الحريمه فصل القسم الثالث ما حرم بيعه  
الامور والوقف وام الولد والمدير فانه يجوز اجارته وان حرم بيعها وما عدا ذلك فلا يجوز  
اجارته سوا كان هما لا يترد على نفسه كاجرة الامن والهدايا واليهيمة الشاركة المعنوية  
من غير حاجبه او من لا يترد على ابتاعه منه فانه لا يجوز اجارته لانه لا يترد تسليم المعنوية عليه  
او كان ما يملكه فنه فانه لا يجوز اجارته في ظاهر المذهب او كان مملوقة فيه كساع البطيخ  
او الطير التي لا تصنع الا صطبا ولا يجوز اجاره الكلب ولا الكرم في حاله وتخرج حواجر اجاره  
الكلب التي سماح اقله وه ليرتكها نفعا ما صاحبها ولا يترد في ايزه لاجارته له كبيع ولا صاحب  
الثمن في حياجه كهدية ولا يجوز اجاره ما لا يترد على تسليمه من ثمنه سوا اجازة سيد اول  
تجزئ ان يرضى منه فبايدي اسان ان هذه الدار في اجارته علماء ونبيا صاحبها عليها  
فانه لا يجوز اجارته في هذا العام الا من غاصبها او من يترد على اخذها عنه قال احمد بن حنبله والنجور  
اجاره المشاع لغير الشريك الا ان يجرى الشريك معاه هذا قول ابو حنيفة وزفر لانه لا يترد على  
تعليمه فلم يترك اجارته كالمعصوم وذلك لانه لا يترد على تسليمه الا بتعليمه كسب بملكه والاولاد له اعمال  
شريكه واخذوا بعض الحكماء حواجر ذلك وقد اوصاه الله احد وهو قوله مالك الشافعي في  
يوسف وحملة حواجره في اجارته كالمعصوم ولانه عقد في نكحة يجوز حرمه كسب بملكه في  
مع غيره كالمبيع ولا يجوز اذا فعله الشريك معا في اجارته لاجارته ما عقد في نكحة مع غيره كالمبيع